الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة
بين النص والواقع

نوال مازيغي
طالبة دكتوراه قسم القانون العام
جامعة يحي فارس المدية

ملخص

تغيرت أساليب وأهداف النزاعات المسلحة، فأصبح التفاوت من أجل إبادة المدنيين والأطفال خاصة، وأصبحت الأطراف المتنازعة لا تتهاون في استخدام أحدث الأسلحة الفتاكة والتي لها آثار انتشار واسعة وفعالة. فرغم مصادقة الدول على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الملحق بها لمنع تجنيد الأطفال لعام 2000، نجدها أثناء النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي تخل بكل التزاماتها بتوفير الحماية الخاصة للأطفال وتقوم بانتهاك حقوقهم بأبشع الصور، وترفض دخول الهيئات الإنسانية لتقديم المساعدة بحجة أنها تتدخل في شؤونها الداخلية.

إن وجود آليات دولية وقائية وأخرى ردعية لم يحد من ارتفاع عدد ضحايا النزاعات المسلحة خاصة الأطفال، وواقع النزاعات غير الدولية خاصة في الآونة الأخيرة يعكس معاناة الأطفال سواء داخل الأقاليم المتنازعة أو خارجها، فالكل يتساءل عن سبل تفعيل هذه الحماية الخاصة للأطفال. من خلال دراستنا نحاول تسليط الضوء على أكثر الحقوق أهمية والتي تحتاج لحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي الأخير نقدم بعض التوصيات والاقتراحات التي تساعد في رأينا على إضفاء فاعلية أكثر على الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

Résumé

Les méthodes et les buts des conflits armés ont changé, nous assistons à la course pour le génocide des civils et surtout des enfants, et les parties belligérantes utilisent dans ces conflits tout type d'armement y compris ceux de destruction massive .

Malgré l'adoption des pays des accords de Genève de 1949 et les deux protocoles complémentaires de 1977, et l'accord des droits de l'enfant de1989, et protocole annexe pour l'interdiction de recrutement des enfants de 2000, on trouve ces pays ou cours des conflits internationaux ou non internationaux non seulement elles renoncent à touts leurs obligations pour procurer la protection spécifique aux enfants, mais elles violent leurs droits des manières les plus

condamnables, on et refusent aux organisations humanitaires de venir à leur aide pour raison d'ingérence.

La présence de mécanismes internationaux préventifs et dissuasifs n'a pas empêché l'augmentation du nombre de victimes civils dans les conflits armés spécialement les enfants, la réalité des conflits surtout non internationaux ces derniers temps montre la souffrance des enfants soit à l'intérieur des territoires ou en dehors en qualité de réfugiés, et tout le monde se pose la question comment activer cette protection spéciale des enfants.

A travers notre intervention nous mettons en exergue les droits les plus important qui nécessitent une protection particulière ou cours des conflits internationaux et non internationaux, et à la fin nous proposerons certaines recommandations et propositions qui contribueront à notre avis à donner plus d'efficacité pour la protection surtout des enfants au cours des conflits armés

مقدمة

تميز عصرنا الحالي بكثرة النزاعات المسلحة وخاصة النزاعات المسلحة غير الدولية، فرغم اختلاف نطاقها الجغرافي والبشري والعسكري إلا أنها تستخدم نفس الأساليب لتحقيق غاياتها، فأطراف النزاعات المسلحة أصبحت تتفاوت في تحقيق أعلى نسب من القتلى في صفوف المدنيين وتخريب والاستيلاء على الأعيان المدنية غير مبالية بالتزاماتها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن حقوق الأطفال عرضة للعديد من الانتهاكات سواء وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، وفي حقيقة الأمر فإن المساس بهذه الحقوق هو سلوك إنساني قديم قدم البشرية يمتد إلى عصر الرق والعبودية، ويتعرض الأطفال بصورة كبيرة لمخاطر النزاعات المسلحة، نتيجة انفصالهم عن أهاليهم أو تيتمهم فيصبحون مهددون بالاختطاف أو الاغتصاب أو التجنيد القسري، ونتيجة للعنف والخوف فهم معرضون لأزمات نفسية حادة. لقد تجاوزت قضية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الحدود الجغرافية والخلافات الإيديولوجية وتمسك الدول بسيادتها فقضية حماية الأطفال هي قضية عالمية، اهتم المجتمع بها فأدرج لهم حماية عامة وخاصة وأوجدت آليات وقائية وأخرى ردعية نظرا لضعفهم وصغرهم.

فأردنا من خلال هذه الدراسة أن نتطرق للحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة نظرا لأهمية الموضوع، فكل شخص يتألم للمأساة التي يعيشوها الأطفال في مختلف أنحاء العالم وما يعانونه من تقتيل وتشويه، مرض، خوف وانتهاك صارخ لبراءتهم، فهذا الموضوع من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية، وأهم اهتمامات المجتمع المدني، فالأنظار كلها متوجهة لبؤر التوترات من أجل حماية الأطفال.

انطلاقا من ذلك تبدو لنا حداثة هذا الموضوع وكونه من أهم القضايا في وقتنا الحاضر وهو ما يجعله يكتسي أهمية كبيرة من حيث كونه:

- يسلط الضوء على الحماية المدرجة لأهم فئة في المجتمع وهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

- يبرز لنا مكانة حقوق الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ومدى اهتمام المجتمع الدولي بهم وهذا ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

- يبين لنا آليات الحماية الفاعلة أثناء النزاعات المسلحة لحماية الأطفال.

أما فيما يتعلق بالأهداف المرجوة من هذه الدراسة فتتمثل في توضيح المقصود بالحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك بيان مختلف التصرفات الواردة على هذه الحماية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، فدراستنا قانونية وأخرى ميدانية، فدراستنا تعتمد على ضوء ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، واعتمدنا على تقارير ميدانية لأهم الهيئات الإنسانية التي تعمل على حماية الأطفال من النزاعات المسلحة وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصندوق الأمم المتحدة للطفولة.

لقد أبرمت الاتفاقيات الدولية وأنشئت آليات دولية مختلفة لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة لكن رغم ذلك الانتهاكات مستمرة، وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: **إن استمرار انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاك حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة راجع لقصور الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة أو توجد أسباب أخرى.**

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول الحماية الخاصة للأطفال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949و البروتوكولين الإضافيين لعام1977 ، أما المبحث الثاني خصصناه لدور بعض المنظمات غير حكومية في تفعيل الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الحماية الخاصة للأطفال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

تزايد الاهتمام بحماية الأطفال بعد الحرب العالمية الأولى نظرا لما تكبده الأطفال من تقتيل وتنكيل وتدهور في صحتهم وتيتمهم، فأصدرت عصبة الأمم إعلان جنيف لعام 1924 الذي ينص على أنه :"يعترف للرجال والنساء في جميع البلاد أن على الإنسانية تقديم للطفل خير ما عندها"، وأوضح الإعلان لأول مرة أن مسؤولية الأطفال ورعايتهم وحمايتهم ليست محصورة بأسرهم ومجتمعاتهم، بل أصبحت التزام وواجب على المجتمع الدولي كافة".(إعلان حقوق الطفل جنيف لعام 1924)، وبعد النتائج الوحشية للحرب العالمية الثانية ترسخ للمجتمع الدولي وجوب حماية الأطفال، لأنهم الأكثر عرضة لأعمال العنف خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. فتم إصدار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وتم إصدار بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000، وهو بمثابة حماية معززة للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

سنحاول في هذا المبحث التطرق لأهم حماية مقررة لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ففي المطلب الأول نتناول الحماية الخاصة لحق الطفل في الحياة، وفي المطلب الثاني نتطرق للحماية الخاصة لحق الطفل في السلامة الجسدية.

المطلب الأول: الحماية الخاصة لحق الطفل في الحياة أثناء النزاعات المسلحة

خصصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ومنحت هذه الاتفاقية للطفل حماية عامة بوصفه مدنيا وحماية خاصة لانتمائه لفئة مستضعفة بحاجة لحماية أكثر، ونظرا لقصور الاتفاقية في بعض الأمور كان من الضروري إصدار البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1977، ومع تزايد وتيرة النزاعات الداخلية كان من الضروري إصدار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الحماية الخاصة لحق الطفل في الحياة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث نتناول في الفرع الأول عدم جواز إصدار عقوبة الإعدام ضد الأطفال وفي الفرع الثاني

نخصصه لإجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة، ومن أجل معرفة مدى فاعلية هذه الحماية الخاصة للأطفال يستوجب علينا الاستدلال بدراسات ميدانية وحقائق من خلال عمليات الرصد المختلفة وتقارير الصادرة من منظمات غير حكومية.

الفرع الأول: عدم جواز إصدار حكم بالإعدام ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يتمتع كل طفل بحق أصيل في الحياة هذا ما جاء في المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989(**المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**)، إن جميع حقوق الإنسان متعلقة بالحق في الحياة، فحقوق الإنسان تابعة في وجودها للحق الأصيل وهو الحق في الحياة، فالطفل أيضا له أن يتمتع بحقه في الحياة وقت النزاعات المسلحة ونظرا لصغر سنه وعدم قدرته في تحديد الأمور اتفق المجتمع الدولي على حمايته في حالة تورطه وارتكابه لجرائم يعاقب عليها بالإعدام وقت السلم والحرب.

نصت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على أنه: "لا يجوز بأي حال اصدار حكم بالإعدام شخص محمي سنه أقل من 18 سنة وقت اقتراف الجريمة."(المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949)، كما نص البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 على نفس الحماية الخاصة للأطفال من تنفيذ عقوبة الإعدام عليهم.(**المادة 77من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949**).

تعد هذه حماية معززة للأطفال فالاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها ألزموا الدول بحماية حق الطفل في الحياة، فكثيرا ما يتورط الأطفال في أعمال عدائية وتخريبية تضر بالعدو يقومون بها من تلقاء أنفسهم أو عن طريق الإكراه فالمجتمع الدولي لم يبحث في إرادة الطفل وإنما قام بحمايته بالنظر لضعفه وصغره.

حسب تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة عن وضع الأطفال في اليمن لسنة 2012 أكدت اليونيسيف أن 83 طفلا بانتظار تنفيذ الحكم بالإعدام(**منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليمن ـالعمل الإنساني لحماية الأطفال جوان 2012**) ، لكن أغلبية الدول المتحاربة لا تنتظر الطرق القانونية للمحاكمة الأطفال وإنما تسلك الطريق الأسهل الذي يحقق النتائج السريعة والفعالة وهي إبادة السكان المدنيين، ففي تقرير اليونيسيف لعام 2015 عن الوضع الإنساني في حلب المعنون "لا مكان للأطفال"، كشف عن حدوث ما يقارب من 1500 حالة انتهاك جسيمة بحق الأطفال، وأكثر من 60% من هذه الانتهاكات هي حالات قتل وتشويه نتيجة استخدام

أسلحة محرمة وموجهة ضد المدنيين وأغلبية الأطفال قتلوا أثناء تواجدهم بالمدارس.(**منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الوضع الإنساني في حلب لسنة 2015**).

رغم مبادئ القانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية المختلفة في تجريم استخدام الأسلحة المحرمة على المدنيين، للأسف ما يزال استخدامها في ارتفاع مستمر ومتطور، ويسقط من جرائها ملايين المدنيين أغلبهم أطفال وهو انتهاك صارخ لحق الأطفال في الحياة، فالأطراف المتنازعة تلجأ للإبادة الجماعية نظرا لنتائجها السريعة بدلا من تطبيق عقوبة الإعدام الفردية، ونظرا لانهيار الأجهزة القانونية والقضائية فكثيرا ما يتم تنفيذ عقوبة الإعدام خارج الأطر القانونية وينتهك حق الفرد في المحاكمة العادلة وتنفذ هذه العمليات سرا ويكتشف أمرها بعد انتهاء النزاع.

الفرع الثاني: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة

نصت المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة يكون وفق ترتيبات وشروط خاصة، فلا يمكن إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي إلا إذا تعلق الأمر بصحة الطفل أو علاجه أي هناك ضرورة، ويجب الحصول على موافقة كتابية من الأهل إن وجدوا أو المكلفين برعاية الأطفال، وفي حالة النزاع غير دولي أكد البروتوكول الثاني لعام 1977 في مادته 4 على أن يكون هذا الإجلاء وقتيا ويكون داخل البلد كلما كان ذلك ممكن.(**المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977**)، وتتولى الدولة الحامية بتعاون الأطراف على إجلاء الأطفال، ويجب الالتزام بتعليم الأطفال خاصة تعليم دينهم ولتسهيل عودة الطفل والعثور عليه يجب اعداد بطاقة هوية تحمل جميع المعلومات الشخصية للطفل مع صورة شمسية له،(**راجع المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**) ويجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال المدنيين والأطفال خصوصا في ظروف مرضية، من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والغذاء الكاف.

اتجهت الأنظار في الآونة الأخيرة إلى حلب والكل يطالب بإجلاء المدنيين وخاصة الأطفال، فحسب تقرير اليونيسيف رغم إجلاء الآلاف من الأطفال السوريين لكن هناك الكثير منهم منفصلون عن أسرهم مازالوا داخل أحياء حلب الشرقية ويحتاجون لحماية فورية، (**منظمة الأمم المتحدة للطفولة، دور اليونيسف في العمل الإنساني 2016**) لكن يجب أن يكون الإجلاء وفق معايير إنسانية وتأطير دقيق لكن الواقع غير ذلك، فلقد بينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ظروف إجلاء السورين لقد دام انتظارهم ليوميين كاملين في العراء

والبرد والجوع والعطش، ولم تعد قوائم بأسماء النازحين وسجل اختفاء لعشرات الأطفال... وفي تقرير للجنة الدولية عن اختفاء الأطفال في أوروبا، أكدت عن اختفاء ما يقارب 10آلاف طفل لاجئ وصلوا إلى أوروبا دون مرافق، وأغلبية الأطفال من أفغانستان وإفريقيا وسوريا(**اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اختفاء الأطفال اللاجئين في أوروبا 2016**)، فما هو مصير هؤلاء الأطفال؟ وخاصة إن كانوا ضحايا اختطاف عصابات الاتجار بالبشر أو تجنيدهم ضمن الجماعات المسلحة؟، فحماية الأطفال أثناء إجلائهم من أصعب الأمور، فإخراج طفل من بلده للحفاظ على حياته يستدعي حمايته أكثر خارج بلده، ويجب أن تتم عن طريق الدولة الحامية أو قوات حفظ السلام.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة لحق الطفل في السلامة الجسدية أثناء النزاعات المسلحة

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على معاملة المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، كما نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949و الخاصة بالنزاع غير دولي على حظر الاعتداء على السلامة البدنية والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب (**راجع المادة 3 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949**) ، فهذه حماية عامة يستفيد منها الطفل بصفته مدني وخصصت له حماية خاصة لحماية حقه في السلامة الجسدية أثناء النزاعات المسلحة، ففي هذا المطلب سوف نتطرق إلى حماية الأطفال داخل المعتقلات من خلال الفرع الأول، في حين خصصنا الفرع الثاني حماية الأطفال من مختلف أنواع العنف الجنسي.

الفرع الأول: حماية الأطفال داخل المعتقلات

نصت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه في حالة الاعتقال يجمع الوالدين والأطفال في معتقل واحد وتصرف للأطفال دون سن 15 سنة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم، ويكفل تعليم الأطفال ويجوز لهم الالتحاق بالمدارس سواء داخل المعتقلات أو خارجها.(**راجع المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**)

أضاف الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974 في فقرته 5 على أنه تعتبر أعمال إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب (**راجع الفقرة 5 من الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974**). رغم نص اتفاقية جنيف على حماية عامة للأطفال في حقهم في المعاملة الإنسانية وتحريم الاعتداء عليهم

وتعريضهم لمختلف أنواع المعاملة القاسية لكن المجتمع الدولي، رأى ضرورة النص من جديد على هاته الحماية للأطفال نظرا للانتهاكات المتواصلة لحقوق الطفل.

أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" في تقريرها لسنة 2015 حول الانتهاكات الصارخة والمماطلة إسرائيلية لكف اليد عن أطفال فلسطين، أن 76% من الأطفال المعتقلين العام الماضي تعرضوا للعنف الجسدي، والحرمان من التعليم والرعاية الطبية، وأغلبية الأطفال تعرضوا لضغوطات نفسية أثناء التحقيق من جراء التهديد بالاغتصاب في حالة إنكارهم لما نسب إليهم.(**منظمة الأمم المتحدة للطفولة، سوء معاملة أطفال فلسطين المعتقلين 2015**).

إن الاعتقالات التي تشنها قوات الاحتلال الصهيوني هي انتهاك صارخ للقانون الدولي ولاتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المحتل في عام 1991 يستخدم الاحتلال الصهيوني أبشع الوسائل خلال وبعد اعتقال الأطفال، يتم احتجازهم في ظروف غير إنسانية تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الطفل وحقوق الأسرى، يقوم بتقييد الأيدي وتعصيب الأعين ويتم الاعتقال في منتصف الليل ويتم حرمانهم من النوم لساعات طويلة أثناء التحقيق، وتنعدم المعتقلات من أدنى شروط النظافة والتهوية نظرا للاكتظاظ في الغرف.(**منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة2015 /2016**)، وأفاد تقرير اليونيسف عن وضع الأطفال في سوريا بوجود 700حالة اغتصاب للفتيات داخل المعتقلات والسجون أغلبيتهن دون 18سنة (**منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وضع الأطفال المعتقلين 2016**).

الفرع الثاني: حماية الأطفال من مختلف أنواع العنف الجنسي

نصت الفقرة الأولى من المادة 77من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على منح الأطفال خلال النزاعات المسلحة حماية من مختلف أنواع العنف الذي يخدش حياءهم وعلى الدول الأطراف أن تعمل من أجل حمايتهم وتمد لهم يد العون الذي يحتاجونه إما بسب صغر سنهم أو لأي سبب آخر (**راجع الفقرة الأولى من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**).

نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الجنسية وهي: الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري والتعقيم القسري، وتركت الباب مفتوحا لجرائم جنسية أخرى تكون من نفس درجة الخطورة وكيفية هذه

الأفعال على أنها جريمة ضد الإنسانية، وبالتالي أضيفت حماية جنائية دولية للمدنيين والأطفال خاصة بتجريم تلك الأفعال والمعاقبة عليها.(**راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998**).

خلال النزاعات المسلحة تنتهج أساليب وحشية للانتقام من العدو وإذلاله فيتعرض الأطفال لمختلف أنواع العنف الجنسي مما يؤثر على صحتهم الجسمية والنفسية، وكثيرا ما تتسبب هذه الاعتداءات بموت الأطفال ونريد أن نوضح أن تلك الانتهاكات لا تكون فقط من طرف الجهة المعادية ولكن للأسف أثبت الواقع أن حتى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ترتكب جرائم جنسية ضد الأطفال وهنا لم يصبح جنس الطفل معياريا لحمايته من هذه الجرائم الجنسية فأصبح الذكر أكثر عرضة للعنف الجنسي من البنت.

إن استخدام الدول للأسلحة المحرمة كثيرا ما يؤدي إلى حرمان الأطفال مستقبلا من حقهم في الصحة للإنجابية وهذا من خلال سياسة التعقيم القسري وخير شاهد على ذلك ما يعانيه سكان وأطفال العراق من تأثير الإشعاعات المنبعثة جراء استخدام اليورانيوم المخصب، (**د/ فضيل عبد الله طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011**)، وفي يوغسلافيا استخدمت جرائم الاغتصاب الجماعي والحمل القسري ضمن خطة محكمة وواسعة النطاق وكانت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا أول محكمة التي توجه اتهامات لجريمة الاغتصاب في زمن الحرب، وأكدت أن القوات المسلحة استخدمت الاغتصاب كأداة لبث الذعر والإهانة والإذلال.(**د/ منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010**).

المبحث الثاني: دور بعض المنظمات الدولية غير حكومية في تفعيل الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تتسبب النزاعات المسلحة في تشتيت العائلات ومجتمعات بأكملها وهذا ما يؤثر على الأطفال، فهم أكثر عرضة لمخاطر الحروب، فقد يجندون في صفوف القوات المسلحة أو يتعرضون للاعتقال وهنا يصبحون أمام خطر التعرض للتعذيب أو التشويه أو الاغتصاب أو للقتل، فضحايا النزاعات المسلحة والأطفال بوجه خاص محتاجين لآليات دولية مختلفة من أجل حمايتهم ومراقبة الأطراف المتنازعة لمدى احترامها لالتزاماتها بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

هناك آليات متعددة لحماية المدنيين والأطفال بوجه خاص من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن هذه الآليات وهي الأكثر فاعلية على أرض الواقع فهي تعمل في ساحة المعركة ومتواجدة مع الضحايا وقريبة منهم وهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"، لذا سوف نتطرق في المطلب الأول إلى دور اللجنة الدولية في حماية الطفل من النزاعات المسلحة ونتناول في المطلب الثاني دور اليونيسف في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال من النزاعات المسلحة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة، تعمل كوسيط محايد في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي مستندة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتسعى المنظمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذ المهام الموكلة لها عن طريق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهام إنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت النزاعات الدولية وغير الدولية، فهي لم تنتظر صدور اتفاقيات دولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة فكانت السباقة للإقرار الحماية القانونية للأطفال ،وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال الفرع الأول نتناول فيه حماية ضحايا النزاعات المسلحة وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة .

الفرع الأول: الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهود كبيرة لنشر وتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني وتسعى جاهدة لجعل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977على ملاءمة تشريعاتها الوطنية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ويجب أن يدرس القانون الدولي الإنساني وفقا لمناهج تعليمية موجهة للعسكريين والمدنيين (**د/ فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق ص190**).

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بتنبيه الدول أو الجماعات المتنازعة أنها لا تملك حقا غير مقيد في استخدام أساليب الحرب،

ويجب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وتعمل أيضا على التذكير بالمحظورات كالهجمات العشوائية، والتذكير أن المستشفيات وسيارات الإسعاف ليست محلا لأي هجوم ولا يمكن بأي حال استخدامها لأغراض عسكرية. (**المرجع السابق، ص190**).

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحث الأطراف المتنازعة في سوريا أن تضع نصب أعينها مصير المدنيين العالقين وسط القتال الدائر في شرقي حلب وتبذل اللجنة كل ما بوسعها لعدم التعرض لهم والتوصل إلى حل إنساني يمنع الوقوع المزيد من المعاناة الإنسانية، ولقد نجحت في إجلاء أزيد من 30 ألف سوري، أغلبيتهم أطفال (**اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أطفال سوريا 2016**).

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية في تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة

يؤثر العنف المسلح على الأطفال بطرق كثيرة مثل تشردهم نتيجة فقدانهم لذويهم أو انفصالهم عنهم، ويكونون أكثر عرضة لتدهور صحي نتيجة سوء التغذية وانعدام الرعاية الصحية وبقائهم في العراء للبرد أو الحر، ويتعرضوا أغلبيتهم لصدمات نفسية نتيجة للخوف والعنف.

إن تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة هو الهدف الأول للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل الحفاظ على حياة الضحايا وصحتهم وتخفيف آلامهم فتقوم اللجنة بتوفير الغذاء، المياه الصالحة للشرب، تقديم المساعدات الطبية، زيارة الأسرى والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين الأبناء وأهاليهم. ونظرا لما يرتبه العنف المسلح من معاناة نفسية متفاوتة لدى الأطفال خاصة، فيوجد أطفال من تعرضوا للتعذيب أو للاغتصاب أو فقدوا أهاليهم أو صدموا نتيجة الأحداث، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاعتناء بهؤلاء الأطفال الذين يعنون أزمات نفسية بعرضهم على أطباء نفسيين وأخصائيين اجتماعيين لتميكن إدماجهم مرة أخرى داخل مجتمعاتهم وإيجاد مخرج لاستعادة ثقتهم بأنفسهم وبالآخرين ، وتسعى اللجنة في جمع شمل الأسر وتمكين الأطفال إيجاد أهاليهم من جديد، ففي 2013 ساعدت اللجنة 60000 شخص على إعادة الاتصال بذويهم في السودان بسبب النزاع الدائر في جنوب السودان(**اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنوب السودان 2013**).

المطلب الثاني: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" في حماية الأطفال من النزاعات المسلحة.

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للطفولة في سنة 1946 بهدف مساعدة الأطفال وحماية حقوقهم وهذا من خلال تقديم الخدمات الصحية، مكافحة الأمراض، نشر الغذاء الصحي،

التربية، التعليم، التوجيه الحرفي والرعاية الاجتماعية. رغم أن "اليونيسف" تخطط لتنفيذ برامج للأطفال طويلة الأمد، لكنها تتحرك بسرعة لمواجهات الاحتياجات العاجلة للأطفال في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، ولها بصمة كبيرة في حماية الأطفال خاصة وتعمل من أجل تحسين ظروف معيشتهم أثناء النزاعات المسلحة(**د / فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص185**).

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى دورها الثنائي حيث نتناول في الفرع الأول دورها في تذكير وتنبيه الدول لانتهاكها للقانون الدولي الإنساني وطبعا دورها الذي أنشئت من أجله حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة وهذا ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة بتنبيه أطراف النزاع المسلح لانتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة جنبا إلى جنب مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنبيه وتذكير أطراف النزاع المسلح بانتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا سعيا منها للحد من أثار القصف والتخريب.

لقد دعت "اليونيسف" جميع الأطراف في اليمن إلى الوقف الفوري للهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين وفقا للقانون الإنساني، وشددت على أهمية حماية جميع المدنيين وخاصة الأطفال، فحسب تقرير اليونيسف تعد هذه الأزمة مأساة حقيقية للأطفال اليمنيين، فلقد استهدف القصف إمدادات حيوية كانت موجهة لمساعدة 11ألف شخص متواجدون في مناطق متضررة من النزاع فلقد دمرت مخازن المعونات الإنسانية وصادرت الجماعات المسلحة الإمدادات الإنسانية التي كانت تضم أدوية حيوية للأطفال. حسب تقرير اليونيسف قتل ما يقارب 466 طفلا في اليمن خلال الأشهر الأولى من سنة 2015 وتم قصف حوالي 41 مدرسة و61 مستشفى (**منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وقف الهجمات العشوائية على المدنيين 2015**).

الفرع الثاني: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة في تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

رغم اختلاف أسباب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لكن انتهاك حقوق الأطفال واحدة، فمهما كان السلاح المستخدم وأساليب الحرب متباينة فإن آثارها واحدة،

فالطفل يجد نفسه يتيما أو مجروحا وجائعا ومريضا، فصندوق الأمم المتحدة للطفولة يعمل في ميدان النزاع من أجل حماية حقوق الأطفال.

فالنزاع الدائر في اليمن تسبب في مستويات سوء التغذية خطير بسبب محدودية وندرة الحصول على غذاء، فلقد قامت اليونيسف بمعالجة 97000 طفل من سوء التغذية الحاد في سنة 2015، وتلقى حوالي 3.8 مليون طفل مكملات غذائية، كما استفادت 933ألف من النساء الحوامل والمرضعات من التغذية التكميلية. وفي سوريا نقلت حوالي 6مليون لتر من الماء منذ بداية الأزمة، وساهمت في تقديم تطعيمات ضد شلل الأطفال لما يقارب ل 10000طفل سوري.(**منظمة الأمم المتحدة للطفولة، خطر سوء التغذية الحاد في اليمن 2015**).

إن التقارير المقدمة من طرف اليونيسف تكشف عن حقيقة الوضع الذي يعيشه ضحايا النزاعات المسلحة، وهي بذلك تكشف للرأي العام والمجتمع الدولي عن حقيقة الوضع ومن جهة أخرى تمثل ورقة ضغط على أطراف النزاع.

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على منح كافة التسهيلات الممكنة من طرف أطراف النزاع للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها، وهذا النص ينطبق على كل هيئة إنسانية محايدة تعمل من أجل تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة لكن هذه الهيئات الإنسانية نشاطها مرتبط بموافقة أطراف النزاع، وأيضا هناك عراقيل كبيرة تعترض عملها: مبدأ سيادة الدول، مشكلة التمويل، التشريعات الوطنية والدولية.

فكثيرا ما تقدمه الهيئات الإنسانية من تقارير عن الوضع الإنساني داخل مناطق الصراع يحتسب ضدها وأنه تدخل في الشؤون الداخلية للدول أو يعد انحياز للطرف معين (**بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008،ص 235**) .

إن العراقيل التي تجدها الهيئات الإنسانية يتكبد نتائجها ضحايا النزاعات المسلحة فالأكيد عمل الهيئات الإنسانية وحدها غير كافي لتمكين الأطفال التمتع بحماية خاصة ونجنبهم ويلات النزاعات المسلحة.

خاتمة

تعتبر حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية وهي من أكبر اهتمامات المنظمات غير حكومية ولوسائل الإعلام، ونظرا للانتهاكات التي تمس بالأطفال أثناء النزاعات الداخلية بصورة خاصة، يسعى المجتمع الدولي لجعل الطفل جوهر اهتمامه وحمايته وأصبحت حماية الأطفال التزام وواجب على المجتمع الدولي كافة.

لقد خصصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، تضمنت قواعد قانونية تمنح حماية عامة للطفل بوصفه مدنيا وحماية خاصة نظرا لضعفه وصغره وحاجته للحماية، ومع تصاعد ظاهرة التجنيد للأطفال كان من الضروري إصدار بروتوكولين إضافيين لعام 1977 لفرض حماية للأطفال من عواقب التجنيد، وأضاف المجتمع الدولي حماية معززة للأطفال نظرا لتصاعد ظاهرة التجنيد خلال النزاعات غير الدولية خاصة بإصدار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بإقرار حماية خاصة لأهم حقوق للأطفال التي لا يمكن أن تعطل أو تنتهك أثناء النزاعات المسلحة، فحسب تقارير المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بأن الأطفال يتعرضوا لأبشع صور التقتيل والتعذيب والعنف الجنسي والتجنيد القسري، وهناك حالات كثيرة من الانتهاكات لا يمكن الوصول إليها وغير معلنة عنها، إما لتواجد الضحايا في أماكن يصعب الوصول إليها أو رفض الأطراف تدخل الهيئات الإنسانية.

إن عمل المنظمات غير حكومية يقتصر على تقديم يد العون للضحايا في حدود الإمكانيات المتاحة والمتوفرة فقط، فلا تستطيع أن توقف القتال أو الهجمات العشوائية على المدنيين فهذا خارج اختصاصها، لذلك أوجدت آليات ردعية مثل نظام الأمن الجماعي والمحكمة الجنائية الدولية، لقد جرمت كل الانتهاكات الواردة على حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة وكانت هذه الخطوة تعزيز كبير للحماية الخاصة للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، فالقضاء الجنائي الدولي ضمانة فعالة للدفاع عن حقوق الإنسان، لكن رغم ذلك ما تزال ترتكب أبشع الجرائم في حق الأطفال. هناك عوامل كثيرة ومتداخلة تحول دون تحقيق وتفعيل الحماية الخاصة للأطفال أهمها:

_تحقيق المصالح السياسية والاقتصادية والأيدلوجية على حساب حياة الأبرياء.

_عدم سماح تدخل المنظمات غير الحكومية لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بحجة السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية خاصة في النزاعات غير الدولية.

_ في النزاعات المسلحة توجد فكرة راسخة في الأذهان أن المدنيين ملكية خاصة للدولة وهي حرة التصرف في أملاكها.

_ أصبحت الدول تتفاوت في تجريب أسلحتها الفتاكة وغير مبالية بحظرها ولا بنتائجها الكارثية.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في بحثنا هي:

_إن الحماية الخاصة المقررة للأطفال ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، هي حماية لأهم الحقوق التي لا يمكن تقييدها أو التنازل عنها مهما كانت الظروف.

_إن عمل المنظمات غير الحكومية مرهون بموافقة أطراف النزاع، وهذا ما يسبب تأخر تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة وبالتالي يسبب تدهور المستوى الصحي خاصة للأطفال بسب سوء التغذية وعدم الحصول على الرعاية الصحية في وقتها.

_إن عملية إجلاء الأطفال من مناطق النزاع المسلح إلى مناطق داخل إقليم دولتهم أو خارجها، لها عواقب خطيرة جدا على حياة الأطفال وسلامتهم، نتيجة تعرضهم لخطر الاختطاف وجرائم العنف الجنسي في غياب القائمين على حمايتهم.

ومن أجل تفعيل الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة نقترح بعض التوصيات:

_منح الجمعية العامة اختصاص أصيل في التدخل لحل النزاعات المسلحة وحماية الأطفال، لأن الانتقائية وازدواجية المعايير في عمل مجلس الأمن هي من أهم أسباب عدم تمتع أغلب ضحايا النزاعات المسلحة بالحماية وخاصة الأطفال.

_تدخل الهيئات الإنسانية لتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة يكون بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، غير مرتبط بقبول أو رفض أطراف النزاع.

_تفعيل دور الدولة الحامية، نظرا لإمكانياتها البشرية والمالية، وأيضا الدول لن تتردد في تقديم المساعدة للدولة الحامية، في حين طلب المساعدة من طرف المنظمات غير حكومية لا تلقى استجابة.

ـ إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج التعليمية للمدنيين والعسكريين.

يجب تحسيس الدول والحكومات وجميع الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، وضمان أمن وسلامة الأفراد الساهرين على تنفيذ العمل الإنساني اتجاه ضحايا النزاعات.

المراجع

1. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008،
2. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010،
3. فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011،
4. إعلان حقوق الطفل جنيف لعام 1924، جامعة مانيسوتا، الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html
5. البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الالكتروني:
6. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm
7. العمل الإنساني لحماية الأطفال جوان 2012، تاريخ الدخول:2016/12/16، التوقيت:17:18 ،الموقع الالكتروني:
8. *https://www.unicef.org/.../Section_Profile__Child_Protection_in_Yemen_(June_2012*
9. الوضع الإنساني في حلب لسنة 2015، لا مكان للأطفال، تاريخ الدخول :2016/12/16، التوقيت:21:06 الموقع الالكتروني: https://www.unicef.org/ar
10. دور اليونيسف في العمل الإنساني 2016، تاريخ الدخول:2016/12/18، التوقيت: 20:40 الموقع الالكتروني: https://www.unicef.org/arabic/emerg/25419.html
11. اختفاء الأطفال اللاجئين في أوروبا 2016، تاريخ الدخول 2016/12/10، التوقيت: 21:30 الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar
12. الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، جامعة مانيسوتا، الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b024.html

13. سوء معاملة أطفال فلسطين المعتقلين بتاريخ :2015/02/22، تاريخ الدخول:2016/12/21، التوقيت: 21:30 الموقع الالكتروني: https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/oPt_92952.html

14. إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة2015 /2016، تاريخ الدخول:2016/12/21، التوقيت: 21:40 الموقع الالكتروني: https://www.amnesty.org/ar

15. وضع الأطفال المعتقلين 2016، تاريخ الدخول :2016/12/21، التوقيت:22:00 ،الموقع الالكتروني: https://www.unicef.org/ar

16. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

17. أطفال سوريا 2016، تاريخ الدخول: 2016/12/23، التوقيت: 15:30، الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/where-we-work/middle-east/syria

18. جنوب السودان 2013، تاريخ الدخول: 2016/12/23، التوقيت:16:00 ،الموقع الالكتروني: https://familylinks.icrc.org/ar /south-sudan-snapshot-book-helps-children

19. منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تدعو وقف الهجمات العشوائية على المدنيين 2015، تاريخ الدخول:2016/12/25، التوقيت:13.30 ،الموقع الإلكتروني: http://sanaa.sites.unicnetwork.org/tag/

20. خطر سوء التغذية الحاد في اليمن 2015، تاريخ الدخول:2016/12/25، التوقيت:15:00، الموقع الالكتروني: http://sanaa.sites.unicnetwork.org/tag/